

١٠٩/٣٧ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراقبة الدقيقة لمبادئه الساوير في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، النصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصلة في الإعلان الخاص بمبادئه القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٨)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د) ٤٣- (د) ٢٣٩٥ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ و٢٤٦٥ (د) ٢٣- (د) ٢٤٦٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ و٢٥٤٨ (د) ٢٤- (د) ٢٥٤٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ و٢٧٠٨ (د) ٢٥- (د) ٢٧٠٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و٣١٠٣ (د) ٢٨- (د) ٣١٠٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د) ١٥- (د) ١٥١٤ المؤرخ في ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٧٧ و٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ و٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٥ أيار / مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بمارسة استخدام المرتزقة ، ولا سيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

إذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٦/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي جددت بمقتضاه ولالية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، المكونة من خمسة وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الثانية<sup>(٢٩)</sup> ،  
وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتمرق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والمنصرية والفصل العنصري وبجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

إذ تضع في اعتبارها الأثر الفارق الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

٦ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع فيما يتعلق بانتهاك لمبادئه وقواعد القانون الدولي المتعلقة بمحاسبة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛

٧ - تدعوه :

(أ) جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - إلى الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٧ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

٩ - ترجو أيها من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بآلية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ؛

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام عندما يبلغ عملاً بالفقرة ٧ (أ) أعلاه بوقوع انتهاك خطير أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه انتبهاء الدول المعنية مباشرة إلى اجراءات تقديم التقارير الواردة في الفقرة ٧ أعلاه ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الشامنة والثلاثين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه والانضمام إليها ، فضلاً عن التقارير الواردة والآراء العرب عنها عملاً بالفترتين ٩ و ٧ أعلاه ، وتدعوه إلى تقديم آرائه قد يرغب في الإعراب عنها بشأن هذه المسائل ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الشامنة والثلاثين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين : تقرير الأمين العام" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د) ٢٥- (د) ٢٦٢٥ ، المرفق.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (٤٣/٤٣) A و Corr. ١ .

**١١٠/٣٧ - استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة  
الأطراف  
إن الجمعية العامة ،**

إذ تضع في اعتبارها أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي أحدى الوسائل الهامة لضمان تحقيق التعاون فيما بين الدول ومصدر من المصادر الرئيسية المأمة للقانون الدولي

وإذ تدرك ، لهذا السبب ، أن عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف ، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، تشكل جانباً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام .

وإذ تدرك ما يلقيه الاشتراك النشط في عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من عبء جسيم على الحكومات ،

وافتنياً منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي أن تستخدم على أرشد وجه ،

وإذ تدرك أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية تقوم باستعراض بعض جوانب إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين<sup>(٣١)</sup> وال السادسة والثلاثين<sup>(٣٢)</sup> والسبعين والثلاثين<sup>(٣٣)</sup> ، المتضمنة ردود الحكومات والمنظمات الدولية وملحوظاتها حول استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المنفي باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف<sup>(٣٤)</sup> ، الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، وأذ تلاحظ أن الفريق العامل سيحتاج الى مزيد من الوقت لإنجاز ولايته ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من ذلك القرار ،

إذ تأخذ في الاعتبار البيانات التي أقيمت في الدورة الحالية في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة<sup>(٣٥)</sup> ،

(٣١) Add.1 A/35/312 و Add.1 Corr. A/35/312 و Add.2 و Add.1 و Add.1 Corr.

(٣٢) Add.1 A/36/553 و Add.2 .

(٣٣) Add.1 A/37/444 .

(٣٤) A/C.6/37/L.29 .

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، اللجنة السادسة ، لبنان ٦٦ و ٦٥ .

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتبطة وتدوينها من شأنهما أن يسهما إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة وإن كانت قد حققت تقدماً ملحوظاً ، فإنها لم تنجز ولايتها بعد ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنب المرتبطة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنب المرتبطة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم ، وبالتقدم المحرز ، وخصوصاً في أثناء دورتها الثانية ؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنب المرتبطة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم ؛

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، بالنظر في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة إلى الأمين العام ، والأراء والتعليقات العرب عنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكررة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة<sup>(٣٦)</sup> ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة في دورتها الثالثة أية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها ؛

٦ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الثالثة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛

٧ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنب المرتبطة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم" .

**الجلسة العامة ١٠٧**

**١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢**

(٣٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثين ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٩ إلى ١٥ و ٥٦ و ٥٧ .